

المبسوط في فقه الإمامية

[248] فسقط المسمى ووجب مهر المثل. ومن قال باطل فإن كان قبل الدخول فلا شئ لها ، وإن كان بعده فلها مهر المثل ولا يعزر لأنه مختلف فيه. الثالثة إذا نكحها معتقدا أنه يطلقها إذا أباحها أو أنه إذا أباحها فلا نكاح بينهما ، أو اعتقد هو أو الزوجة ذلك أو هما والولي الباب واحد أو تراضيا قبل العقد على هذا ثم تعاقد من غير الشرط كان مكروها ولا يبطل العقد. فكل موضع قلنا إنه صحيح تعلق به أحكام النكاح الصحيح وأما المهر إن كان صحيحا لزمه المسمى، وإن كان فاسدا لزم مهر المثل، وكل موضع قلنا إنه فاسد فإذا وطئها لم يثبت به الاحصان، وهل يبيحها للزوج الأول؟ قيل فيه قولان: أحدهما يبيحها له، لأنه نكاح يثبت به النسب، ويدراً به الحدود ويجب به المهر، والثاني لا يبيحها لأنه وطئ لا يثبت به اللعان، فجرى مجر الوطي بملك اليمين، وهذا الوجه أقوى.
